أسباب تعدد الزوجات

سؤال: ما ضوابط تعدد الزوجات؟ وما كيفية العدل بين الزوجات؟

==========

التعدد في الزواج جعله الإسلام إذا كان هناك سبب للمرء يجعل الواحدة لا تكفيه، كأن يريد الإنجاب وزوجته لا تُنجب، أو زوجته مريضة ولا تستطيع أداء حاجته، فيحتاج إلى زوجة أخرى ليصيب منها حاجته، أو أن زوجته لا تُكفيه شهوته، ومعه الاستطاعة ليفتح بيتاً آخر غير هذا البيت.

فشرط الزوجة الثانية في الإسلام أن يكون المسلم في حاجة إليها مما ذكرناه، وأن يكون مستطيعاً لأن يفتح بيتاً آخر، ويعدل بينهما بأن يجعل لهذه ليلة ولهذه ليلة، أو لهذه ثلاث ليال وهذه ثلاث ليال، وأباح له الإسلام عند الزواج أن يخص الزوجة الثانية بثلاث ليال في البداية.

وكان من أسباب التعدد في الزمن الماضي – ولم يعد موجوداً في زماننا – كان الرجل في القرى يكون أخوه متزوجاً ويموت، وله أولاد، فكان الأهل يطلبون منه أن يتزوج من امرأة أخيه حتى يرعى أولاد أخيه، أو يرعى أبناء شهداء المسلمين، كمن مات في القتال وله زوجة وأولاد، فيتزوجها بنيَّة إعفاف الزوجة ورعاية الأولاد، فيكون الزواج الثاني في الإسلام لنيَّة طيبة وعمل صالح، وليس كشهوة كما يتزوج الشهوانيين الآن في هذا الزمان.

وشرطه في كل الأحوال أن يكون الإنسان مستطيعاً – مالياً، ثم بدنياً وجسمانياً، ثم عاطفياً في العدل بينهما – فلو حتى مال إلى إحداهما قلبه لكنه لا يمنعه ذلك من العدل بين الزوجتين تطبيقاً لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا لم يعدل قال فيه صلى الله عليه وسلم: {مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ} (سنن أبو داود والدارمي). حتى يعلم الخلق جميعاً أنه رجل جائر ليس عادل.

لكن التعدد بغير سبب، أمرٌ لا يرضاه الدين، ولا الشرع، ولا العقل، ولا العرف: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [٣النساء].

****